الحلقة (١٥)

(استكمالاً لأحكام حديث حذيفة وأُم سلمة رضي الله عنهما)

قال الإمام النووي، مضيفاً على هذا: "**وقول قديم للشافعي والعراقيين أصحاب الرأي، فقالوا: بالكراهة دون التحريم، وقد رجع الشافعي عنه**" وأما القول الجديد للشافعي وقول الأحناف من العراقيين على التحريم، فأصبح الأمر منعقداً، ويكاد يكون إجماعا ممن يعتبر إجماعه من أهل العلم في تحريم الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة وصِحافهما.

بعض أهل العلم ممن قال بالكراهة دون التحريم، أجابوا على حديثي حذيفة وأم سلمة رضوان الله عليهما، فقالوا: بأن الحديثين إنما وردا للتزهيد وحث المسلم على الزهد والورع عن الأكل والشرب في هاتين الآنيتين، فهو مكروه وليس محرم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخِرة) يقولون لو كان الأمر للتحريم وليس للكراهة، لما قال صلى الله عليه وسلم: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة).

ونرد على هذا بما ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها من نص صارم ووعيد شديد على من أكل أو شرب في آنيتي الذهب والفضة، حيث قال عليه الصلاة والسلام: (فإنما يُجرجِر في بطنه نار جهنم)، وهذا ولا شك وعيد شديد، ولا يكون إلا على فعل أمر محرم، فهذا واضحة في الدلالة على تحريم هذا العمل، لشناعته وعظم الوعيد الوارد فيه.

الحكم الثاني : **ذكر الشرب فقط دون الأكل في إحدى الروايتين،** لحديث حذيفة وأم سلمة رضوان الله عليهما، يجعل الفرد منّا يتساءل، **لماذا ورد الشرب فقط في هاتين الروايتين؟ ولماذا ذكر الشرب وحده دون الأكل؟** هذا التساؤل أجاب عنه العلماء بما يلي:

أولا: **لأن أكثر استعمال الكفار والمشركين لآنيتي الذهب والفضة في الشرب** بل وأكثر ما يستعملهما هؤلاء لشرب محرم من الخمر ونحوه، ولهذا انصب النهي من النبي صلى الله عليه وسلم على ما جرت به عادتهم، وعلى ما جرى به عملهم، كما عرف ذلك عن عموم الكفار والمشركين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقبله وبعده أنّهم يستخدمون آنيتي الذهب والفضة في الشرب فقط، وهذا طبعا في الغالب.

ثانيا: **للتعبير بالأدنى عن الأعلى،** فما دام يحرم الشرب في آنية الذهب والفضة فمن باب أولى يحرم الأكل، لأن الأكل يكون أغلظ وأكثر مصاحبة للإناء بخلاف الشرب، والأكل أعم وأعظم من الشرب، فبالتالي الرسول صلى الله عليه وسلم عندما ينهى عن الشرب فهو ينهى عن الأكل من باب أولى، وهذا دائما يحصل في النص النبوي التعبير عن الأدنى دون الأعلى.

الحكم الثالث : ذكر العلماء رحمهم الله تعالى عددا من العلل في النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، قد يتساءل أحدنا فيقول يا ترى لماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة؟ أو ما الحكمة التي لأجلها نهانا النبي صلى الله وعليه وسلم عن ذلك ؟

أجاب علماؤنا عن هذا التساؤل وذكروا عددا من العلل والأسباب والمبررات التي يُمكن استِنبَاطها من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الأمر على أقوال:

القول الأول: قيل أن النهي عن ذلك؛ لما فيه من الخيلاء والتجبر وكسر قلوب الفقراء والمساكين، ولما فيه من السرَف والتبذير، وهذه المعاني أو بعضها فقط يكفي للنهي عن الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة.

القول الثاني: قيل بل النهي لكونِهمَا ذهب وفضة، أي: أن السبب الرئيس للنهي لذاتهما، لكونهما ذهبا وفضة خالصين أو مخلوطين، ولماذا يكون ذلك سببا؟ قالوا: لأنه عندما يكثر استخدام الذهب والفضة في الآنية ونحوها، فإن الذهب والفضة يقلان ويندُران في الأسواق، ومعلوم أن الذهب والفضة يُسبك ويصك منهما العملات المتداولة من الدنانير والدراهم، فالدنانير تُصك من الذهب، والدراهم تصك من الفضة، وحينما يندر ويقل هذان النوعان فترتفع قيمتهما، وإذا ارتفعت قيمتهما انكسرت العملة المتداولة، بسبب قلتها وندرتها، فالمشترط في العملة المتداولة أن تكون متوفرة وأن تكون أسعارها معقولة ومتوسطة، فإذا ارتفعت قيمتها انكسرت العملة المتداولة كما يعبر بذلك الاقتصاديون.

القول الثالث: قيل إن النهي عن استعمال آنيتي الذهب والفضة، لما في هذا العمل من التشبه بأهل الجنة، حيث يُطاف عليهم بأواني الذهب والفضة، كما ورد في القرآن الكريم وفي السنة المطهرة، وهذا الأمر منَاطٌ ومُعتبرٌ عند الشارع الحكيم، ويدلنا على هذا الأمر، أي: استخدام الذهب والفضة، ما ثبت في حديث بُريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأى رجلا مُتختِماً بخاتم من ذهب فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم: (مالي أرى عليك حلية أهل الجنة)، فالرسول صلى الله عليه وسلم تساءل تساؤل الموبخ لهذا الرجل على لبسه لخاتم الذهب، وبرر هذا النهي بأنه حلية أهل الجنة، لذا فنحن معشر الرجال يحرُم علينا لبس خاتم الذهب، لماذا؟ لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من سبب وهو أنه حُلية أهلُ الجنة، فما دام حلية أهل الجنة فالفرد المسلم في الحياة الدنيا ينبغي أن يتخفف من أمور النعيم المترفة من استخدام الذهب والفضة، لكي تكون له خالصة بإذن الله في الدار الآخرة.

القول الرابع: قال بعض أهل العلم إنما نُهِينًا عن استخدام آنية الذهب والفضة، وذلك لما فيهما من التشبه بالكفار والمشركين، وقد نُهينا عن التشبه بهم، كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في

غير ما حديث في النهي عن التشبه بالكفار والمشركين، فيقولون: بأن نهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة، لأن الكفار والمشركين أيضا يستخدمون هذه الآنية في الأكل والشرب، وينبغي على الفرد المسلم أن يكون له شخصية منفردة، وخصوصية معينة في جميع أحواله يتفرد بها ما أمكنه عن الكفار والمشركين، ويبتعد عن التشبه بهم، وما دام الكفار والمشركون معروفين باستخدامهم لهذه الآنية، فينبغي لنا الابتعاد عن ذلك، ويقول أصحاب هذا القول بأن في الحديث إشارة إلى هذا في حديث حذيفة رضي الله عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) فقوله عليه الصلاة والسلام: "فإنها لهم"، يدلنا على أن العلة في النهي عن الأكل والشرب في آنيتي الذهب والفضة، أنها لهم أي: أنهم يستخدمونها ويستعملونها.

الحكم الرابع: **أن في هذين الحديثين نص على حرمة الأكل والشرب إذا كان الإناء ذهبا أو فضة خالصا أو مخلوطين**، وقد ذكر النووي إجماع الأمة على ذلك، وأنه محرما لكن هناك أمر آخر وهو الشائع في الاستخدام ويكثر استعماله وهو موجود وبكثرة، **وهو أن لا يكون إناء الذهب والفضة خالصا ولا مخلوطا منهما وإنما يكون مخلوطا بمعدنٍ آخر، أي** الذهب والفضة يكون مخلوطا بمعدن آخر من النحاس أو الصفر أو غيره من المعادن، سواء الثمينة أو الرخيصة، وهذا يتصور في أمرين، أي جرت عادة الصناع والصاغة في خلط الذهب والفضة بغيرهما من المعادن بأمرين:

الأمر الأول: **الطلاء**، الأمر الثاني: **التضبيب**.

أولا الطلاء: ويكون بأن يؤتى بإناء من معدن، وليكن مثلا النحاس أو الحديد، ثم يطلى الإناء كله أو معظمه بمادة الذهب أو الفضة، فيلبس تلبيساً دقيقا عن طريق الصبغ والطلاء بمادة الذهب أو الفضة.

ثانيا التضبيب: وهو لا يكون طلاء، وإنما يكون عبارة عن توشية للإناء المعدني، فيكون فيه خيوط من الذهب أو الفضة على شكل تطريز، ويسمى عند الفقهاء تضبيب لهذه الآنية، وأيضا قضية أخرى في التضبيب: هي أن يكون الإناء مثلا من الخشب أو خزف أو نحوه، فينكسر فيؤتى بخيط رفيع سلك من الذهب أو الفضة ويخاط به الإناء، فيكون الإناء مخلوطا بشيء من الذهب والفضة.

حكم هذين القسمين:

أولا: **حكم الإناء المطلي بالذهب أو الفضة هل يعتبر استخدامه محرما؟** فيلحق باستخدام الذهب والفضة أم أنه لا يعتبر محرما، فيكون له حكم الأصل أي حكم المعدن الذي طلي بالذهب أو الفضة ؟

قال العلماء: في الإناء المطلي بالذهب و الفضة "**الطلاء" أنه لا يخلو حال الطلاء من أمرين**:

الأمر الأول: **إن كان الطلاء يمكن فصله، بحيث يكون له سماكة أو قشرة يمكن فصلها، فهذا**

محرم إجماعاً، لأن مستعمله يعتبر مستعملا للذهب والفضة، فكأنه استعمل الذهب والفضة، فحكمه حكم الأصل الذي هو استعمال الذهب والفضة، **فيكون استعماله محرما.**

الأمر الثاني: **إذا كان الطِلاء لا يمكن فصله، بمعنى أنه إذا حككته لم يخرج منه شيء، أو وضعته على النار فلا يخرج منه ما يمكن أن يسمى ذهبا أو فضة فعلا، فهذا حكمه أنه لا يحرم**، لأن مستعمله إنما يستعمل المعدن الآخر، وليس مستعملا للذهب والفضة، **ولا شك أن الأولى اجتنابه لما فيه من التشبه بالأمر المحرم**؛ لكن لا نقول أنه محرماً.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى، في هذه المسألة، ما خلاصته -وقد ذكر هذا في مجلة اليمامة بعدد، ١٣٣٣- قال: "**الأواني المطلية بالذهب إن كان يجتمع من هذا الذهب شيء إذا عرض على النار، فإن الطلي به محرم، لأنه أيّ: المستخدم لهذا، مستخدم للذهب، فحينئذ حينما يستخدمه يكون مستخدما للذهب، لأنه بني بطلاء غليظ وسميك إذا عُرض على النار أو حك وقشر، فإنه يخرج له قشرة**"، وقال رحمه الله: "**ويُرجع إلى أهلُ العُرف وهم الصاغة هنا، وأما إذا كان مجرد لون** -بحيث أنه إذا حُكَ لا يخرج منه ما يسمى ذهبا أو فضة، إذا عرض على النار فإنه لا يخرج منه ما يمكن أن يسمى ذهبا أو فضة- قال: **أما إذا كان مجرد لون فإنه لا بأس به أن يؤكل ويشرب به ولكن الأفضل والأولى تركه**".